الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314356

تاريخ القرار: 7 جانفي 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد شارع تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: س بنت ع الحـ الز نائبها الأستاذ ر بر الكائن مكتبه بساحة سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2014 تحت عدد 314356 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 1117 بتاريخ 23 أفريل 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بإبطال قرار التوظيف الإجباري واعفاء الطاعنة من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لاقتناء المعقب ضدّها لعقار كائن بالمنستير بمبلغ قدره 172.900,000 د بمقتضى عقد مؤرخ في 28 أوت 2008 قامت مصالح الجباية بمراجعة أولية لمعاليم التسجيل المستوجبة وانتهت إلى إصدار قرار توظيف إجباري بتاريخ 9 سبتمبر 2010 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ 5.187,000 دينار أصلا وخطايا فاعترضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي قضت بتاريخ 26 مارس 2011 بتأييد قرار التوظيف الإجباري فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 23 جـــوان 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأول: سوء تأويل الفصل 20 عاشرا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي: بمقولة أنّ المعلوم المنصوص عليه بالفقرة العاشرة من الفصل 20 آنف الذكر يوظّف في حالة عدم التنصيص صلب العقد على مراجع التسجيل بالنسبة إلى آخر عملية نقل للعقار موضوع العقد بمقابل أو بالوفاة وبالتالي فإنّ العنصر الأساسي للتوظيف من عدمه هو تحديد عملية النقل، خاصّة وأنّ المشرع استثنى عمليات النقل دون مقابل وبالتالي فإن ذكر مرجع تسجيل عملية نقل دون مقابل لا تعفي من توظيف المعلوم والمقاسمة لا تمثّل عملية نقل ملكية وانما وضع حدّ لحالة شيوع بين المالكين وأنّ آخر عملية نقل للعقار موضوع العقد تمت بالوفاة و لم تتمّ بالقسمة و لم يرد بالملفّ ما يفيد قيام المشترى منهم بعملية خلاص المعاليم المستوجبة.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ قضاء محكمة الإستئناف المنتقد حمّل عبارة الفقرة العاشرة من الفصل 20 معنى لم تقتضيه عبارته لا بحسب اللغة ولا بحسب مراد واضع النصّ، ولأنه بحسب وضع اللغة فلا يعفى من معلوم انجرار الملكية إلاّ عقود العدول أو عقود خط اليد التي تضمنت مراجع تسجيل آخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة فقط أما ذكر معاليم التسجيل المتعلق بعمليات النقل دون مقابل فهي لا تعفي من دفع المعلوم النسبي المقدر بـــ3 بالمائة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها حضرت ممثّلة الإدارة العامّة للأداءات وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ بر نائب المعقّب ضدّها وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جانفي 2020،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّها الأستاذ ر بر بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 أوت 2014 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من سوء تأويل الفصل 20 عاشرا من مجلة معاليم التســـجيل والطـــابع الجبائي و خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ الحكم المنتقد خرق الأحكام المومأ إليها أعلاه لّما قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ المعلوم المنصوص عليه بالفقرة العاشرة من الفصل 20 آنف الذكر يوظّف في حالة عدم التنصيص صلب العقد على مراجع التسجيل بالنسبة إلى آخر عملية نقل للعقار موضوع العقد بمقابل أو بالوفاة وأن المقاسمة لا تمثّل عملية نقل ملكية وانما وضع حدّ لحالة شيوع بين المالكين.

وحيث يقتضي الفصل 20 الفقرة 10 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أن معاليم التسجيل تضبط بنسبة 3% بالنسبة لعقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الإنتفاع بهذه الأملاك أو التّي لها مساس بالوضعية القانونيّة للعقارات والتّي لا تنصّ على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة بآخر نقلة بمقابل أو بالوفاة.

وحيث أنّ سنّ أحكام تتعلّق بالإنجرار الجبائي للملكية يرمي إلى تمكين إدارة الجباية من رصد عمليات نقل الملكية السابقة والتثبّت من مدى دفع معاليم التسجيل المستوجبة بعنوانها بما في ذلك نقل ملكية العقارات دون مقابل كالتركات.

وحيث أنّ العقد موضوع النزاع الراهن لم يتضمّن ضمن بند انجرار الملكية سوى مرجع عملية المقاسمة بين المشتركين في الملكية الذين تولّوا لاحقا بعد فرز مناباتهم بيعها إلى المعقّب ضدّها للإستدلال على احترام مقتضيات الفصل 20 آنف الذكر،

وحيث ثبت من العقد المشار إليه أنّ العقار آل إلى البائعين بموجب الإرث وأنّه لا أثر بملفّ القضية لما يدلّ على أنّه تمّ دفع معلوم آخر نقل للملكية على النحو المذكور فإنّ المعقّب ضدّها تكون مطالبة بدفع معاليم التسجيل طبق أحكام الفقرة العاشرة من الفصل 20،

وحيث اتّجه بناء على ذلك قبول المطعنين معا كقبول التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارتين السيدتين ن ن وأ بن ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــســـة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ن بن ع ج اه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لا الخ